قبل البيع فلو ادخله في البيع من غير رد كان كبيع غيبتين
راي احدهما ونقل ذلك عن البغوي قوله فتوني لبقائه
اولي من نوله خلقه اذ يرد علي طرد القطن في جوزه والدر
في صدفه والمسك في فارته وعلي عكسه كشكنان وعوه
والفقاع في كوزه وجبة المحشوه بالقطن لبطلان بيع الاول
مع ان صوابها خلقي دون الاخر مع ان صوابها خلقي ومثل
ومثل الجبة المحشوه الجوز والفرش كما بحثه الدميري وخالف
في ذلك ابن قاضي شهبة فرجح عدم الاكتفا بالرويه بل لقطا
بل لابد من روية البعض من الباطن قوله ويجوز زاي
داخلا وخارجا قوله ومسايل الما وفي السفينة روية
جميعها حتي ما في الما منها كما شمله كلامهم لان بتفاوتها يتميز ليس
من مصلحتها وهذه المسيلة مما تعم بها البلوي ويقع للناس
كثيرا ابتياع السفينة وبعضها مستور بالما والما يمنع من
روية ما فيه كالما الحلو فان كان الما لا يمنع روية ما فيه كالما
الملح صح بيعها باب الربا قوله
وشاهده الذي في مسلم في باب الربا وشاهدوه بالتثنية ه
قوله زيادة اخذ العوضين علي الاخر اي من جنسه قوله
ربا النسا بفتح النون والمد اي الاجل قوله كالبلوط
والطرتوت وهو نبت يوكل والسقمونيا والزعفران والصمغ
ودهن البنفسج والورد وكذا التراب الارمني فانه يتداوي
به قوله كالجلود اي اذا خشنت وغلظت والاصح ربويه
والتراب الماكول سفها وكدهن الكتان ودهن السمك لانهما
معدان للاستصباح ودهن السفن لا للاكل وكذا الورد

غير صحيح

وماوه

وماوه والعود لانهما لا تقصد للطعم قوله في صحة البيع
ثلاثة امور المعتمدات المماثلة شرط للصحة والقبض في المجلس
شرط للاستمرار قوله قبل تفرقهما اي عن تراض قوله
ولو بعد اجازة للعقد هذا ما جمع به الزركشي في خادمه
بين ما هنا وبين ما في باب الخيار من التناقض فقال في هذا
الباب حيث شرطنا التقابض في المجلس فاجاز العقد
قبله بطل واطلقا في باب الخيار في الروضة واصلها وجهين
الغا الاجازة والثاني لزومها وعليهما التقابض فان تفرقا
قبله انفسخ العقد والا يأثمان ان تفرقا عن تراض فان فارق
احدهما اثم وصحح في شرح المهذب هناك الثاني وزاد
ثالثة انه يبطل العقد وجمع في الخادم والمتعقبات بين
الكلامين بحمل اطلاق البطلان علي ما اذا تفرقا بلا قبض
وقد جزم في المجموع في باب الخيار بما تقدم في حكم الاثم
تفريعا علي ما صح لكن اطلق هنا نقلا عن الاصحاب ونقله في
في... عن النص وصوبه ان تفرقا المتعاقدين في بيع الربوي
قبل التقابض لا يكفيهما في منع الاثم كما يأثمان بالعقد مع
التفاضل فان تعذر التقابض واراد التفرق لزمهما ان
يتفاسخا قبله والمعتمد ما اقتضاه اطلاق الشيخين في هذا الباب
من البطلان مطلقا بالاجازة قبل التفرق اي سوا
تقابضا بعدها ام لا وما وقع في غير هذا الباب من
شرح المهذب ضعيف لان من المرجحات ذكر الشي في
بابه قوله كفي الاستقلال بالقبض ولابد من القبض
الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس

بيان الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)